الأمم المتحدة

CEDAW/C/88/D/166/2021

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
11 June 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2021/166*،**

مقدمة البلاغ:	ي. س. (تمثلها د. س.)
الضحية المزعومة:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ البلاغ:	9 كانون الأول/ديسمبر 2019
المراجع:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في 18 شباط/فبراير 2021 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار:	31 أيار/مايو 2024
الموضوع:	التمييز على أساس الجنس والنوع الجنساني والانتماء الإثني ضد امرأة يهودية غير تركمانية، وتهديدات مزعومة بالعنف الجنسي والانتقام من قبل مسؤولين رفيعي المستوى
مسائل إجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مسائل موضوعية:	التمييز على أساس الجنس والنوع الجنساني والانتماء الإثني؛ العنف الجنساني؛ الممتلكات
مواد الاتفاقية:	1 و 2 و 5 و 13 و 15 و 24
مواد البروتوكول الاختياري:	4 (1)

* اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (13-31 أيار/مايو 2024).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، ونيكول أميلين، وماريون بيثيل، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتماير – فيرمولين، وإستير إيغوباميان – مشيليا، وهيلاري غبيديماه، وياميلا غونزاليس فيرير، ونهلة حيدر، وماريان ميكو، ومايا مرسي، وآنا بيلايث نربايث، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبوخا، وجينوفيفا تيشيفا.

050724 250624 24-10395 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - قُدّم البلاغ من ي. س.، وهي من مواطني تركمانستان والاتحاد الروسي، من مواليد عام 1973. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقها بموجب المواد 1 و 2 و 5 و 13 و 15 و 24 من الاتفاقية. وقد انضمّت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في 20 أيار/مايو 2009. وتمثل صاحبة البلاغ شقيقتها، د. س.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 كانت صاحبة البلاغ شريكة في تأسيس وإدارة شركة أكحل يورت المتخصصة في تربية وتدريب خيول أكحل - تيكي الأصيلة التي تعتبر من الثروات الوطنية لتركمانستان ومن أفضل سلالات الخيل في العالم. وكانت هي وزوجها يديران الشركة ويتشاركان في ملكيتها بنسبة 50 في المائة لكل منهما. وهذه الحقائق ليست سوى جزء من تاريخ أطول من التمييز ضد الأسرة بدأ عندما أصبح زوجها، الذي كان وزيرا لتربية الخيول، غير مرضيّ عنه من السلطات وحُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة الإهمال وإساءة استغلال المنصب[1]. وتولّت صاحبة البلاغ المسؤولية عن الشركة بمفردها بعد سجن الزوج في عام 2002. وفي عام 2005، مُنعت من مغادرة البلد.

2-2 وفي 26 حزيران/يونيه 2006، ألغى محافظ عشق أباد قرار التصريح ببناء اسطبلات الشركة وأذن بهدمها، دون توفير قطعة أرض أو اسطبلات بديلة. وعثرت مقدمة البلاغ على اسطبلات جديدة في قرية آك - بوغداي. وفي 28 آذار/مارس 2007، وقّعت عقد إيجار لمدة 25 عاما مع جمعية زراعية محلية (Dayhan Association Vatan) بمقاطعة آك - بوغداي تسمّى أكحل ولاية (Akhal Velayat)، وهي هيئة عامة تتمتّع بصلاحية إبرام عقود إيجار للأراضي العامة. وأقرّ مجلس الجمعية عقد الإيجار الذي نصّ على عدم تحصيل أي إيجار عن السنوات الثلاث الأولى. ولم يتبيّن وجود أي مخالفات من تفتيش أجرته مفتشية الضرائب في عام 2009 لدفاتر الشركة وأنشطتها.

2-3 ومع ذلك، ففي 10 آذار/مارس 2010، زار الاسطبلات وفد من 26 موظفا (جميعهم من الرجال) من مختلف أجهزة الدولة، بما في ذلك وزارة الأمن الوطني ومكتب المدعي العام، وأخبروا صاحبة البلاغ، دون تقديم أي مستندات داعمة، أنها تشغل المبنى بصورة غير قانونية[2]. وفي مساء اليوم نفسه، استدعيت صاحبة البلاغ وزوجها إلى مكتب المدعي العام لتركمانستان. وتم استجواب كل منهما بشكل منفرد. وقال أحد المدّعين العامين لزوجها إنه إذا كان مستعدا لتطليقها، فسيُسمح له بإعادة تسجيل الشركة باسمه وحده. وهُدّد بالسجن والاغتصاب إذا لم يمتثل هو وصاحبة البلاغ. وقال له المدعي العام أيضا: "إذا طلّقت تلك المرأة اليهودية، فسنعطيك 10 خيول. لماذا تزوجتها؟ ألم تكن هناك أي امرأة تركمانية ترقى إلى المستوى الذي يرضيك؟" وأوضح له أنه يعتقد أنه لا يحق لأي امرأة، وبالأخص إذا كانت يهودية، أن تدير شركة أو تربّي خيول أكحل - تيكي الأصيلة، وقال إن "رئيس الدولة غاضب جدا بسبب زوجتك، لأنها مديرة شركة تتعامل مع خيول أكحل - تيكي الأصيلة. من المستحيل أن يقبل الشعب التركماني ذلك. وهذا وضع يجب إنهاؤه".

2-4 وأثناء استجواب صاحبة البلاغ، هدّدها اثنان من المدعين العامين بأنها ستتعرض للعنف الجنسي إذا لم تتخلّ عن دورها. وقال أحدهم: "في حال رفضك التوقيع على الأوراق التي تفيد موافقتك على إعطاء

(1) وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ زوج صاحبة البلاغ بأنه ممنوع من السفر وأُمر بعدم الاقتراب من الخيول وعدم التحدث عنها بقية حياته. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح له بالعمل في تركمانستان.

(2) تشير صاحبة البلاغ إلى أنه لا يوجد سجل رسمي للزيارة، ولكنها موثقة في تسجيل فيديو موجود لديها.

جميع الخيول للدولة، فستواجهين مشاكل كبيرة". ومن بين جملة إساءات وُجّهت إليها، قال لها شخص آخر: "ترين أن عددنا ستة. وكل واحد منّا سيغتصبك. وزوجك في الغرفة الأخرى، سيُغتصب هو الآخر ويُقتل. زوجك يبلغ من العمر 59 عاما، وهو لن ينجو بحياته في السجن". وحاول المدعون العامون حملها على التوقيع على وثيقة لنقل ملكية خيولها إلى السلطات. وأُعطيت تعليمات بالتوقيع على الأوراق بحلول صباح اليوم التالي لأن رئيس الدولة الطرف طلب من المدّعي العام إفادته بأن الخيول لم تعد ملكا لها. وقيل لها أيضا إن دعوى جنائية ستقام ضدها بتهمة وضع اليد على الأراضي بشكل غير قانوني إذا لم تمتثل. وقال لها المدعي العام: "هذه ليست فكرتنا. فالرئيس لا يحب أن تمتلك امرأة يهودية لا تعرف اللغة التركمانية أحد أفضل أبطال العالم. وقبل حلول الخامسة والنصف صباحا، عليك التوقيع على تحويل الملكية. فبعد انقضاء هذه المهلة، لن تكون هناك رجعة".

2-5 وقررت صاحبة البلاغ وزوجها الامتثال ووقّعا على الوثائق. وتم تحذيرها من أن تقديم شكوى سيؤدي إلى إلقاء القبض عليها فورا وإعادة رفع دعوى جنائية ضدها[3]. وكانت هذه القضية قد حُفظت في السابق عندما "وافقت" على نقل حصتها في ملكية الخيول إلى السلطات، بعد اعترافها بالذنب كما زُعم. وهكذا استولت السلطات على الخيول، بدعوى أنها تغطي نفقات تعادل 398,51 139 دولارا زُعم أنها مستحقة للإيجار ورسوم المياه والكهرباء وما يعادل 475,23 5 دولارا نظير استخدام مضمار سباق الخيل التركماني. ووفقا لصاحبة البلاغ، فإن هذا مبلغ زهيد مقارنة بالقيمة السوقية للخيول التي تكافئ عشرات ملايين عديدة من الدولارات. غير أن قيمتها الدفترية هي التي استُخدمت، مما أدى إلى خفض التقييم إلى نسبة ضئيلة للغاية[4].

2-6 ودفع المدّعون العامون أيضا بعدم قانونية أفعال قامت بها صاحبة البلاغ في قضية جنائية أخرى رُفعت في عام 2010 ضد إ. ب.، رئيس الجمعية الزراعية المحلية (Dayhan Association Vatan)، عندما وافقت الجمعية على تأجير المزرعة لشركة صاحبة البلاغ. وادُّعي في لائحة الاتهام المؤرخة 31 آذار/مارس 2010 أن شركتها لم تسدّد رسوم استخدام مرافق المياه والكهرباء في المنشآت، وذلك على الرغم من أن الدستور التركماني يكفل توفير المياه والكهرباء مجانا. وعلى الرغم من التهديدات، ذكرت لائحة الاتهام أنها وزوجها وافقا بإرادتهما الحرة على التنازل عن جميع الخيول للسلطات. واعتبر ممثلون عن وزارة المالية والاقتصاد أن الشركة مسؤولة عن دفع الإيجار عن السنوات الثلاث الأولى على الرغم من أن عقد الإيجار ينصّ على خلاف ذلك، وأن عليها ما يكافئ 770 دولارا نظير استخدام المياه والكهرباء. وادّعت لائحة الاتهام أن الخسائر نجمت عن تصرفات قام بها إ. ب.، ولكن يمكن استردادها من ممتلكات الشركة.

2-7 وتؤكد صاحبة البلاغ أن نقل حيازة الخيول لم يكن طوعيا، وأن الاستيلاء غير قانوني، وأنه يعزى جزئيا إلى المنطلقات التمييزية التي لا يجوز على ضوئها لامرأة (من خلفية يهودية) أن تعمل كمديرة لشركة ولا يجوز لها القيام بدور ريادي في تربية خيول أكحل – تيكي ذات المكانة الرفيعة. وبالتالي حُرمت من مصدر رزقها ومن كمّ كبير من الأصول التي هي نتاج استثمارات كبيرة في الوقت والمال. وهي لا تزال

(3) هناك قضية جنائية سابقة كانت مقامة ضد صاحبة البلاغ بدعوى انتهاكها المواد 33 (4) (التحريض على ارتكاب جريمة) و 181 (2) (إساءة استعمال السلطة) و 317 (إتلاف الأراضي) من القانون الجنائي لتركمانستان.

(4) تشير صاحبة البلاغ إلى "رأي خبير" من زوجها مفاده أن القيمة الإجمالية للخيول الـ 87 التي صودرت منهما، بما في ذلك الحصان المصوّر على العلم الوطني للبلد، هي 000 540 771 6 دولار، بالإضافة إلى 000 346 75 دولار نظير الاستيلاء على منشآتهما في آك – بوغداي.

تواجه صعوبات مالية شديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت هي وأسرتها وأصدقاؤها للمضايقات والتهديد بالانتقام. وفرضت السلطات على صاحبة البلاغ وأختها إ. وابنتها وزوجها قيودا على السفر[5]. وكان من يقوم بزيارتهم من الأصدقاء يتعرض هو الآخر للمراقبة والمضايقة والتهديد[6]. وعلى إثر رفع القيود المفروضة على السفر، انتقلت صاحبة البلاغ وأسرتها إلى الاتحاد الروسي في عام 2015 ثم إلى تشيكيا في نيسان/أبريل 2016، حيث منحوا مركز اللاجئ.

2-8 وتدّعي صاحبة البلاغ أنه لم تكن هناك سبل انتصاف محلية متاحة لها عمليا بحيث تلجأ إليها لرفع هذا الظلم بشكل فعّال. وهي تدفع بأن سبل الانتصاف المتاحة نظريا فيما يتعلق بالتهديدات بالعنف الجنسي والقيود المفروضة على السفر والمضايقة هي سبل انتصاف وهمية، ذلك أن عمليات نزع الملكية قد تمّت بتدبير من مسؤولين في وزارات متعددة وبأوامر من رئيس الدولة الطرف أو بدعم منه على أقل تقدير. ووُجّهت لها التهديدات بالعنف الجنسي وبالإجراءات الجنائية الانتقامية من أعضاء رفيعي المستوى في هيئة الادعاء العام، بمن في ذلك المدعي العام نفسه. وتدفع صاحبة البلاغ بأن في ذلك دلالة على غياب أي إمكانية للتقدّم بالشكاوى الجنائية أو المدنية أو الإدارية. وهي تضيف أن الاعتراف بمركزها كلاجئة يؤكد عدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة لها في تركمانستان[7]. وهي تشير أيضا إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في تركمانستان، مدّعيةً أن هذا يوضح أن المعاملة التي لقيتها هي وأسرتها تتّسق مع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وعدم وجود محاكم مستقلة وإفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب[8].

الشكوى

3-1 تدّعي صاحبة البلاغ أن الاستيلاء على ممتلكاتها بصورة غير قانونية ودون تعويض على أساس نوع جنسها وانتمائها الإثني، وتهديدها بالعنف الجنسي، وما أعقب ذلك من مضايقات لها ولأسرتها، كلّها أمور تشكل انتهاكا للمواد 2 و 5 و 13 و 24 من الاتفاقية، وهي أحكام تُقرأ بالاقتران مع التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19. وهي تدفع بأن حصتها في ملكية الشركة والخيول هي جزء من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. وقد شكّلت أفعال المسؤولين العموميين التركمانيين حرمانا لها من

(5) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من قرار فرض قيود على سفرها.

(6) قدمت صاحبة البلاغ نسخة لبيان من أحد أصدقائها بهذا المعنى.

(7) تشير صاحب البلاغ إلى استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 6-4 من وثيقتها بخصوص *قضية أفادانوف ضد أذربيجان* (CCPR/C/100/D/1633/2007): "واستنتجت اللجنة أنه ... لا يمكن أن يؤاخذ صاحب البلاغ على عدم طرح هذه الادعاءات على سلطات الدولة الطرف أو محاكمها مخافة أن يجلب ذلك الضرر عليه وعلى أسرته. واعتبرت اللجنة أيضاً أن من المفيد في هذا الشأن كون صاحب البلاغ قد نجح في الحصول على مركز لاجئ في دولة ثالثة. ولذلك، فقد قبلت اللجنة حجة صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان غير فعالة وغير متاحة من وجهة نظره".

(8) تشير صاحبة البلاغ إلى عدد كبير من التقارير والسوابق القضائية التي تدعم هذا الاستنتاج، فضلا عن الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. انظر، على سبيل المثال، تجميع بشأن تركمانستان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/30/TKM/2)؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن تركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة 10، و CAT/C/TKM/CO/2، الفقرتان 22 و 23)؛ والملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تركمانستان (CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة 13، و CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرتان 30 و 31)؛ والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثامن إلى الحادي عشر لتركمانستان (CERD/C/TKM/CO/8-11، الفقرة 23).

حقوقها وحرياتها القائمة على أساس تساوي الرجل والمرأة. وهي تدفع بأن نزع الملكية ينتهك حقها في التملّك وفي العمل، وهما اثنان من الحقوق التي تحميهما الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى أن اللجنة اعترفت، في سوابقها القضائية وملاحظاتها الختامية، بأن الحرمان من حصة في ملكية أصل على أساس تمييزي – استناداً إلى مزيج من نوع الجنس والانتماء الإثني في هذه الحالة – يشكل انتهاكا للاتفاقية[9]. وتدفع صاحبة البلاغ بأن الأفعال انطوت على قولبة نمطية مستندة إلى نوع الجنس والأدوار التقليدية للمرأة والرجل، ولا سيما اعتقاد أنه من غير اللائق أن تشغل امرأة منصب الرئيس التنفيذي لشركة لتربية خيول أكحل – تيكي. وعلاوة على ذلك، فإن تهديدها بالعنف الجنسي قد شكّل عنفا جنسانيا ضد امرأة. كما أن الخلفية اليهودية، غير التركمانية، لصاحبة البلاغ كانت من المنطلقات المؤثرة بشدة التي دفعت مسؤولي الدولة إلى القيام بتصرفاتهم التي أدّت إلى حرمان صاحبة البلاغ من حصة ملكيتها، وهو ما يندرج أيضا ضمن نطاق الاتفاقية، باعتباره تمييزا متقاطعا قائما على مزيج من نوع الجنس والانتماء الإثني[10]. وبالإضافة إلى ذلك، وبنفس الدرجة، فإنه طالما كانت الإجراءات التمييزية المتّخذة ضدها مدفوعة جزئيا بالتمييز ضد زوجها، على أساس آرائه وأنشطته السياسية، فإن معنى ذلك أن الأمر ينطوي مرة أخرى على تمييز متقاطع على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية، إلى جانب الانتماء الإثني والدين.

3-2 وتدفع صاحبة البلاغ بأنها ضحية لانتهاك المادة 2 من الاتفاقية، ولا سيما بموجب الفقرة الفرعية (د)، وكذلك بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج). وهي تدفع بأن نزع الملكية استنادا إلى رأي مفاده أن من غير اللائق أن تمتلك امرأة وتُدرّب خيول أكحل – تيكي هو انعكاس للقوالب النمطية الجنسانية التي تشكل انتهاكا للمادة 5 (أ) من الاتفاقية.

3-3 وعلاوة على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأن المادة 13 من الاتفاقية تمتد لتشمل حق المرأة في ممارسة النشاط الاقتصادي، مثل إدارة مشروع أعمال. وهي قد كان لها في الشركة رصيد مهني ومالي كبير بصفتها شريكا فيها والشخص المسؤول عن إدارتها. وقد توقّف النشاط بسبب الخسائر الناجمة عن إجراءات نزع الملكية، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 13 من الاتفاقية.

3-4 وتدّعي صاحبة البلاغ أن تهديدها بالعنف الجنسي من جانب مسؤولي الدولة وهي في موقف ضعيف على المستوى الجسدي وفي حالة خضوع لسلطة عدة مسؤولين ذكور يشكل انتهاكا مباشرا لحقوقها بموجب المادة 2 (ج) من الاتفاقية، بينما يمثل عدم التحقيق في هذه التهديدات والمعاقبة عليها انتهاكا آخر لحقوقها بموجب المادة 2 (ب) إلى (د) من الاتفاقية. ويشكل تحذير المدّعين العامين إيّاها من مغبة التماس سبل الانتصاف القانوني استمرارا للتمييز ضدها، إلى جانب كونه عملا انتقاميا وامتناعا إضافيا عن توفير الحماية القانونية بموجب المادة 2 (ج) من الاتفاقية وانتهاكا لحقها في عدم التمييز ضدها في اللجوء إلى المحاكم وحقها في محاكمة عادلة بموجب المادتين 1 و 15 من الاتفاقية.

3-5 وتطلب صاحبة البلاغ تعويضا عن الأضرار المعنوية بمبلغ 000 20 دولار. وعلاوة على ذلك، فبما أنه من غير المتصور على نحو معقول أن تكون هناك إمكانية لرد ممتلكاتها، فإنها تطلب تعويضا نقديا

(9) *كيل ضد كندا* (CEDAW/C/51/D/19/2008)، الفقرات 10-2 إلى 10-4؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الخامس لزمبابوي (CEDAW/C/ZWE/CO/2-5)، الفقرتان 35 و 36.

(10) تشير صاحبة البلاغ إلى ملاحظات اللجنة بشأن التمييز ضد المرأة غير التركمانية (CEDAW/C/TKM/CO/5، الفقرتان 46 و 47).

عن الخسائر الاقتصادية على أساس القيمة السوقية وفرص الربحية الضائعة التي من المتصور على نحو معقول أنه كان يمكن تحقيقها لو لم تتم المصادرة. واستنادا إلى حسبة قام بها زوجها[11]، فإنها تدفع بأن الخسارة المتكبّدة في قيمة الخيول تبلغ 000 540 771 6 دولار. وبالاقتران مع الخسارة في الأموال المستثمرة في الممتلكات واستخدام الخيول منذ عام 2010، تؤكد صاحبة البلاغ أن الخسارة الإجمالية تبلغ 000 000 525 7 دولار[12]. وهي تطلب أيضا إلى اللجنة أن تكرّر دعوتها[13] إلى وضع سياسة شاملة واتخاذ خطوات لحظر وإنهاء القولبة النمطية والتمييز على أساس نوع الجنس والنوع الجنساني والانتماء الإثني، ولإذكاء الوعي ورصد القولبة النمطية.

6-3 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الفترة التي انقضت منذ وقوع الانتهاكات لا تشكل عائقا أمام مقبولية قضيتها. وهي تشير إلى أن عملية نزع الملكية والمضايقات، ومن ثم ترك الأسرة لتركمانستان، هي أمور قد استغرقت عددا من السنوات، بما في ذلك بسبب القيود المفروضة على السفر. وعلاوة على ذلك، فإن ما تعيّن القيام به على صعيد إعادة إقامة الجذور الاجتماعية والاقتصادية في تشيكيا يعني أنه لم يكن باستطاعتهما في بادئ الأمر الاهتداء إلى خبراء يقدمون لهما آراء تساعدهما، كما يعني أن إعداد البلاغ على النحو السليم قد استغرق وقتا طويلا. وعلاوة على ذلك، فقد استغرق الأمر منها وشقيقتها وقتا طويلا للحصول على المساعدة القانونية المجانية والترتيب لترجمة الوثائق باللغات الإنكليزية والتركمانية والروسية والتشيكية. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينصّ البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو النظام الداخلي للّجنة على وجود حد زمني قانوني[14].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 28 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 15 حزيران/يونيه 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن ما تقدّمت به صاحبة البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن د. س. تقدّمت ببلاغ إلى اللجنة باسم ي. س. مدّعية انتهاك حقوق الأخيرة بموجب المواد 1 و 2 و 5 و 13 و 15 من الاتفاقية. وبما أن البلاغ لم يكن موضوع مراجعة قضائية محلية، فإن التحقّق من صحة الوقائع المذكورة في البلاغ هو أمر خارج عن اختصاص محاكم تركمانستان.

4-2 وتصف الدولة الطرف الملابسات الوقائعية المحيطة بالقضية فيما يخصّ ج. ك.، زوج صاحبة البلاغ. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أنه، بحكم صادر عن الهيئة القضائية المختصة بنظر القضايا الجنائية في مدينة عشق أباد بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2002، أدين ج. ك. بارتكاب جرائم بموجب المادتين 181 (1) و (2) و 188 (1) من القانون الجنائي لتركمانستان. وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ست سنوات، مع حرمانه لمدة ثلاث سنوات من الحق في شغل أي مناصب منطوية على مسؤولية مالية. وقرّرت المحكمة تغريم ج. ك. مبلغ 856 894 4 مانات كتعويض عن الخسائر التي سبّبها للدولة.

(11) قدمت صاحب البلاغ نسخة.

(12) تشير صاحبة البلاغ إلى أنها تدرك أن هذه التقييمات قد تبدو وكأنها مغالى فيها بشكل متطرف، وتُبدي استعدادا لتقديم معلومات إضافية بهذا الخصوص.

(13) تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الختامية للّجنة بشأن التقرير الدوري الخامس لتركمانستان (CEDAW/C/TKM/CO/5).

(14) تشير صاحبة البلاغ إلى *قضية م. س. ضد الفلبين* (CEDAW/C/58/D/30/2011).

3-4 وقضت المحكمة أيضا بتحويل مبلغ 000 4 دولار و 000 000 75 مانات من حساب التسوية الخاص بالجمعية الدولية لتربية خيول أكحل – تيكي إلى حساب التسوية الخاص بمزرعة تربية خيول أكحل – تيكي تحت اسم س. أ. نيازوف، لإلغاء المصادرة المفروضة على ممتلكات شركة أكحل يورت، وإعادة الأملاك إلى صاحبها المسجل.

4-4 وكذلك تفيد الدولة الطرف اللجنةَ بأنه وفقا لإيصال من زوجة ج. ك.، وهي ي. س.، صاحبة البلاغ، بتاريخ 20 آب/أغسطس 2002، تم ردّ أملاك شركة أكحل يورت، وأنه تم كذلك، وفقا للإيصال الذي يحمل الرقم المتسلسل 64 والمؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2003، ردّ مبلغ 000 000 53 مانات بالكامل. وتخلص الدولة الطرف إلى أن النظر في الحجج المقدّمة في البلاغ لا يدخل في اختصاص المحاكم.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 10 شباط/فبراير 2023، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن شكواها تتعلق بمعاملة تمييزية تعرضت لها من مسؤولي الدولة الطرف، وتحديدا بسلسلة من الأفعال التي ارتُكبت في عام 2010 وكانت لها عواقب مستمرة. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها بموجب الاتفاقية من خلال: (أ) التمييز ضدها على أساس النوع الجنساني والانتماء الإثني فيما يخص ملكيتها وتدريبها للخيول، بما في ذلك عن طريق نزع ملكية تلك الخيول فعليا في عام 2010 دون تعويض؛ (ب) التمييز ضدها على أساس نوع جنسها في لجوء مسؤولي الدولة لتهديدها بالعنف الجنسي لحملها على نقل ملكية الخيول إلى الدولة.

5-2 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تثر في ملاحظاتها أي مسائل متعلقة بمقبولية البلاغ، ولم تردّ على الادعاءات الوقائعية والقانونية المحددة الواردة في البلاغ الأصلي، وهي ما شكل أساس الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية. ويشير ردّ الدولة الطرف إلى حادثة سابقة وقعت في عام 2002، وليس إلى الأحداث التي وقعت في عام 2010.

5-3 وتقبل صاحبة البلاغ وصف حادثة عام 2002 كما عرضتها الدولة الطرف؛ بل إن صاحبة البلاغ قد أشارت إليها باقتضاب في البلاغ الأصلي (انظر الفقرة 2-1). غير أن صاحبة البلاغ ترى أنه قد يكون من المفيد للّجنة تقديم مزيد من الإيضاحات بخصوص هذه الواقعة السابقة. فالردّ المقدّم من الدولة الطرف يخاطب واقعة حدثت في عام 2002، حين كان ج. ك.، زوج صاحبة البلاغ، يشغل منصب وزير الخيول في تركمانستان ولم يعد مرضيا عنه من السلطات الحاكمة. ولأسباب شتّى، أقيمت دعوى جنائية ضد زوج صاحبة البلاغ بتهمة اختلاس كميات ضخمة من الأصول، وهي تهمة يعاقب عليها في حال الإدانة بالسجن لمدة تصل إلى 25 سنة، وكذلك بتهم أخفّ تتعلق بالإهمال وإساءة استغلال السلطة. وكان زوج صاحبة البلاغ متّهما بسرقة خيول وأملاك للدولة، بما يشمل ملاعق وسكاكين وشوكا وأكوابا وأعلاما وموازين إلكترونية بقيمة قُدّرت بمبلغ 000 000 53 مانات (حوالي 000 10 دولار)[15]. وصادرت الدولة الطرف الخيول التي اتُّهم بسرقتها رهنا بصدور قرار المحكمة، وقامت صاحبة البلاغ قبل المحاكمة بإيداع مبلغ

(15) كانت قيمة هذه الأصول في ذلك الوقت تبلغ حوالي 095 10 دولارا، على أساس سعر صرف دولار الولايات المتحدة (القديم) البالغ 250 5 من مانات تركمانستان (انظر www.govinfo.gov/content/pkg/GOVPUB-T63_100-fab63240b6208a926bd391a4d87ad4e2/pdf/GOVPUB-T63_100-fab63240b6208a926bd391a4d87ad4e2.pdf).

000 000 53 مانات لدى الدولة نيابة عن زوجها على إثر إصـــدار أ. أ.، رئيس إدارة المكتب المركزي للجنة الأمن القومي، أمرا لها بإيداع المبلغ في انتظار قرار المحكمة.

4-5 وأثناء المحاكمة، ثبت ما يلي: (أ) أن الخيول لم تُسرق وأنها كانت مملوكة في الواقع لزوج صاحبة البلاغ؛ (ب) أن أملاك الدولة التي اتُّهم بسـرقتها لم تُسـرق في الواقع، بل كانت في مسـتودع تملكه الوزارة المعنية. وبُرّئت ساحة زوج صاحبة البلاغ من تهمتي اختلاس الكمية الضخمة من الأصول وسرقة الخيول؛ بيد أنه أدين بتهمتي الإهمال وإساءة استغلال السلطة وحُكم بمعاقبته عليهما بالسجن لمدة ست سنوات.

5-5 وفي ذلك الوقت، كان المالك الوحيد للخيول هو زوج صاحبة البلاغ، الذي كان رئيس أكحل يورت، المؤسسة/الشركة الفردية. وعقب اختتام الإجراءات الجنائية ضده، أعيدت الخيول واستلمتها صاحبة البلاغ كوكيلة عن زوجها، نظرا لوجوده في السـجن. كما أعادت الدولة الطرف مبلغ الـــ 000 000 53 مانات. ويؤكد ردّ الدولة الطرف إعادة الأملاك وردّ الأموال.

6-5 وبعد اختتام المحاكمة، تم في عام 2002 حلّ شـركة أكحل يورت (Akhal Yurt)، وتمّ في العام نفسـه إنشـاء شـركة جديدة تحت مسـمّى مؤسـسـة أكحل يورت (Akhal Yurt Enterprise). ومع إنشـاء الشركة الجديدة، أصبحت صاحبة البلاغ شريكة في ملكية الخيول مع زوجها.

7-5 وقد وقعت هذه الأحداث في عام 2002، أي قبل وقوع التصرفات المشكو منها في البلاغ ببضعة أعوام (فهذه التصرفات وقعت ابتداء من عام 2006 فصاعدا، وبالأخص في عام 2010 والسنوات التالية). غير أن تلك الأحداث الأسـبق توفّر خلفية معلوماتية ذات صـلة بالمواقف والسـلوكيات التمييزية التي أبداها مسؤولو الدولة الطرف تجاه صاحبة البلاغ وأسرتها على مدى فترة زمنية ممتدّة.

8-5 وردّ الدولة الطرف يقدم مزيدا من التفاصـيل عن حادثة كان زوج صـاحبة البلاغ طرفا فيها وقعت في عام 2002، أي قبل الإجراءات الموصـوفة في الشكوى بوقت طويل. ويبدو أن ملاحظات الدولة الطرف لن تكن مستندة إلى شيء سوى رد من المحكمة التي نظرت في الدعوى الجنائية المقامة ضد زوج صاحبة البلاغ في عام 2002، وهي الجهة التي يُفترض أن الدولة الطرف أحالت إليها البلاغ أو قســـما منه. وكما ذكر أعلاه، لم يكن لهذه الواقعة، ولا لهذه الإجراءات القانونية، صـلة مباشـرة بالانتهاكات التي يدّعي حدوثها في عام 2010.

9-5 وتذكر صـــاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لا تعترض على أي من الادعاءات المحددة التي قدمتها فيما يتعلق بسلوك الدولة الطرف في عام 2010، والتي تشكل في البلاغ المقدّم منها انتهاكات للاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

10-5 وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يشـير إلى أن الدولة الطرف سـعت إلى التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكوى المتعلقة بأحداث عام 2010. وفيما يتعلق بالادّعاءات الأخرى، ردّت الدولة الطرف بأنه: "بما أن هذا التقرير [البلاغ] لم يكن موضوع مراجعة قضائية محلية، فإن التحقّق من صحة الوقائع المذكورة في البلاغ هو أمر خارج عن اختصاص محاكم تركمانستان".

11-5 وبموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية والاتفاقية نفســـها، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بالتحقيق في الشـكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصـوص عليها في الاتفاقية واتخاذ الخطوات المناسـبة لجبر الضـــرر في حال ثبوت وقوع الانتهاكات. وفي هذه الحالة، لا يكفي التماس توضـــيح من المحكمة

فيما يتعلق بتفاصيل قضية جرى تحريكها قبل حدوث الأفعال ذات الصلة بوقت طويل؛ والدولة الطرف مطالبة بإجراء تحقيق موثوق ومستقل في الادعاءات الموجهة ضد مسؤولي الدولة. كما ينطبق هذا الالتزام حتى في الحالات التي لا تنطوي على قضية عُرضت على المحاكم.

5-12 ولم تقدم الدولة الطرف أي دليل على أنها أجرت مثل هذا التحقيق. وفي بلاغها الأصلي، عرضت صاحبة البلاغ ووثّقت باستفاضة الأحداث ذات الصلة التي وقعت في عام 2010 وما تلاه والتي انطوت على انتهاكات للاتفاقية: وكانت هذه الادعاءات الوقائعية مدعومة بأدلة مستندية وأدلة في صورة شهادات مدلى بها في إقرار كتابي مشفوع بيمين. ولم تعترض الدولة الطرف على مضمون هذه الادعاءات ولا على التحليل القانوني الوارد في البلاغ والذي يذهب إلى أن الدولة الطرف انتهكت عدة مواد من الاتفاقية.

5-13 وبناء على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأن المواد الوقائعية التي قدّمتها تفوق ما يكفي لإثبات ادّعاءاتها الوقائعية، وأن هذه الادّعاءات تشير إلى وقوع انتهاكات واضحة للاتفاقية. ولم تقدم الدولة الطرف أي دفوع وجيهة سواء في صورة مواد وقائعية أو تحليل قانوني لدحض دفوع صاحبة البلاغ من أي جانب.

5-14 ولم تقدّم الدولة الطرف أي ردّ موضوعي على المواد الوقائعية المعروضة على اللجنة أو أي ردّ على التحليل القانوني الوارد في البلاغ. وبناء على ذلك، تكرّر صاحبة البلاغ، بكل احترام، الطلب الوارد في الفقرتين 116 و 117 من البلاغ الأصلي.

5-15 وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تقضي بأنها ضحية لعدد من انتهاكات الاتفاقية، وأنها عانت من ضرر معنوي ومادي نتيجة لذلك. وتطلب إلى اللجنة، على وجه التحديد، القيام بما يلي: (أ) أن تقضي بأنها كانت ضحية لانتهاكات الحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية، ولا سيما حقها في عدم التعرض للتهديد بالعنف والمضايقة من منطلقات جنسانية وفي ألا تعامل من السلطات معاملة مستندة إلى القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك التهديد بتحريك إجراءات جنائية انتقامية ضدها إذا طعنت في الإجراءات التي اتخذتها السلطات (المواد 1 و 2 و 5 و 15 من الاتفاقية)؛ (ب) أن تقضي بأن حقها في حيازة الممتلكات والتمتع بها دون تمييز (المادتان 1 و 2 من الاتفاقية) قد انتُهك بشكل مباشر وغير مباشر من خلال الإجراءات التمييزية المتمثلة في حرمانها من حصة ملكيتها في خيول أكحل – تيكي ومن الاستفادة من استثماراتها في مركز الفروسية الذي كان يُحتفظ فيه بالخيول؛ (ج) أن تقضي بأن حقها في ممارسة العمل والأنشطة الاقتصادية دون تمييز (المادتان 1 و 13 من الاتفاقية) قد انتُهك؛ (د) أن تقضي بأن حقها في المساواة أمام القانون وفي التمتّع بفرص متساوية للّجوء إلى المحاكم لإثبات حقوقها (المواد 1 و 2 و 15 من الاتفاقية) قد انتُهك.

5-16 وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف ملزمة بجبر الأضرار الناجمة عمّا ارتكبته من انتهاكات لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الاتفاقية، وأن تقوم على وجه التحديد بما يلي: (أ) أن تدفع لها تعويضا قدره 000 20 دولار عن الضرر المعنوي الذي لحق بها فيما يتصل بالتهديد بالعنف والتحرش الجنسيين والتهديد بتحريك إجراءات قضائية انتقامية ضدها؛ (ب) أن تقدم لها تعويضا كاملا عن خسارة القيمة التجارية الكاملة للخيول التي صادرتها الدولة الطرف وما نجم عن ذلك من فرصة ربح ضائعة، وعن قيمة التحسينات التي نُفّذت في مزرعة الخيول، بعد تعديل الأرقام لتعكس أثر التضخم والفوائد منذ عام 2010 (مبلغ أساسي إجمالي قدره 000 000 525 7 دولار قبل التعديلات).

17-5 وتطلب صاحبة البلاغ أيضا إلى اللجنة أن تكرر الدعوة التي وجّهتها في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف لقيام تركمانستان[16] باعتماد سياسة شاملة واتخاذ خطوات ملموسة لحظر وإنهاء القولبة النمطية والتمييز القائمين على نوع الجنس والنوع الجنساني والانتماء الإثني، والتوعية بالآثار الضارة للقولبة النمطية، ورصد وجود القوالب النمطية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة 72 (4) من نظامها الداخلي، يتعيّن عليها أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

6-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، تحقّقت اللجنة من أن هذه المسألة لم يُنظر فيها من قبل، وأنها ليست قيد النظر في إطار إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وبموجب المادة 4 (1) من البرتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، إلا إذا كان تطبيق سبل الانتصاف هذه يستغرق أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف احتجّت في الأساس بأن ادعاءات صاحبة البلاغ لم تتم إثارتها قط في المحاكم المحلية، مما يجعل البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية في تركمانستان غير فعّالة وغير متاحة لها. وتدفع صاحبة البلاغ بأن سبل الانتصاف المتاحة نظريا (فيما يتعلق بالتهديدات بالعنف الجنسي والقيود المفروضة على السفر والمضايقة) هي سبل انتصاف وهمية، ذلك أن عمليات نزع الملكية قد تمت بتدبير من مسؤولين حكوميين وبأوامر من رئيس الدولة الطرف حسبما زُعم، أو بدعم منه على أقل تقدير. وتلاحظ اللجنة أيضا ادعاء صاحبة البلاغ أن مدعين عامين رفيعي المستوى في الدولة الطرف، بمن فيهم المدعي العام نفسه، قد هدّدوها بالعنف الجنسي وبتحريك إجراءات جنائية انتقامية ضدها، مما يدل على غياب أي إمكانية لتقديم الشكاوى الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

6-4 وتشير اللجنة إلى اجتهادها القضائي الذي يتعيّن على ضوئه أن يكون صاحب البلاغ قد عرض على هيئة محلّية الشق الموضوعي للادّعاء الذي يودّ عرضه على اللجنة، وذلك لإتاحة الفرصة للسلطات و/أو المحاكم الوطنية لمعالجة ذلك الادعاء[17]. وتشير اللجنة كذلك إلى أن "مجرّد وجود شكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحب البلاغ من استنفادها"[18]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ اعترفت بأنها لم تقم قط برفع ادعاءاتها إلى سلطات الدولة الطرف، سواء قبل أو بعد مغادرتها وأسرتها تركمانستان، وعلى الرغم من انقضاء فترة زمنية طويلة بين الأحداث موضوع البلاغ وبين استقرار صاحبة البلاغ في بلد ثالث كلاجئة وتقديمها هذه البلاغات إلى اللجنة. وعلى ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتقضي بعدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري.

(16) CEDAW/C/TKM/CO/5.

(17) انظر: *قضية جنغ ضد هولندا* (CEDAW/C/42/D/15/2007)، الفقرة 7-3، ضمن جملة أمثلة أخرى.

(18) انظر: المرجع نفسه، *وقضية ج. د. وأخريات ضد الجمهورية التشيكية* (CEDAW/C/73/D/102/2016)، الفقرة 8-3.

7 - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.